

١٠٦/٤١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤٩) ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في جملة أمور ، أن تكون الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وتؤكد من جديد كل أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الملموسة التي نفذتها بالفعل حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه نظراً لأن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، فإنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي لمساعدة الجهود الوطنية على تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٥٠) ،

١ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى تعزيز اللجان الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وإلى تشجيع الأنشطة المبذولة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأي العام من أجل العقد ، والمشاركة في تنفيذ مشاريع العجز المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين ، والمساعدة في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٢ - تجدد دعوته إلى جميع الدول الأعضاء لإعطاء أولوية عالية للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين وتأمين تكافؤ الفرص لهم في إطار المساعدة الثنائية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام مواصلة إدارة الأموال الممنوحة ، واستعمالها في المشاريع في إطار الهيكل الحالي لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٥١) ، بالإضافة إلى مواصلة اتخاذ ترتيبات جديدة لتقديم مجموعة مختارة من المشاريع إلى البلدان المانحة التي قد تكون مستعدة لتمويل برنامج معين في إطار « التبرعات لأغراض خاصة » ؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استعمال موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفّازة والمبتكرة لتعزيز تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، إلى برامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم تبرعاتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم بعد تبرعات إلى الصندوق أن تنظر في ذلك ؛

٦ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة السويد باستضافة اجتماع لفريق من الخبراء في عام ١٩٨٧ ، تشكل أغلبيته من المعوقين ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٧ - تحيط علماً مع التقدير بحالة الأعمال التحضيرية للاجتماع المقبل للخبراء ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن نتيجة اجتماع الخبراء ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٧/٤١ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الحاجة إلى بذل جهود متضافرة ومنظمة من قِبل المجتمع الدولي لوضع استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لاسيما من أجل اتخاذ

(٤٩) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

التوصية ١ (د - ٤) .

(٥١) المعروف سابقاً باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية

للمعوقين .

(٥٠) A/41/605 و Corr. 1 .

النتائج التي خلص إليها المؤتمر السابع ، إلى أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو :

٧ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، مواصلة تقديم الدعم الفعال إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ، وتحيط علماً مع الارتياح في هذا الصدد ، بالتدابير المتخذة لإنشاء معهد الجريمة ، وتحيط علماً مع الارتياح في هذا الصدد ، بالتدابير المتخذة لإنشاء معهد إقليمي أفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وترجو من كل من يعنيه الأمر التعاون التام بحيث يمكن تحقيق هذا المشروع في أقرب وقت ممكن :

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي ، وذلك لتسهيل التعاون التقني المناسب وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بدراسة المجلس للاستعراض ، وذلك تحت البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٨/٤١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

إجراءات منسقة وعملية لتنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٢) .

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال أنشطتها البرنامجية ومؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في تشجيع تبادل الدراية الفنية والخبرة وتحقيق تعاون دولي أوثق في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ و ١٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي^(٥٣) ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء والأمين العام على بذل قصارى جهودهم لتجسيد التوصيات والسياسات والاستنتاجات ذات الصلة الناجمة من خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات ذات الصلة الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٤) بالإجماع وضمان المتابعة الكافية لها ؛

٣ - تعيد تأكيد أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك أهمية قيام الأمين العام والدول الأعضاء بالأعمال التحضيرية لهذه المؤتمرات على النحو الملزم وفي الوقت المناسب ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس بعمق في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، أخذاً في الاعتبار نتائج الاستعراض الذي اضطلع به الأمين العام^(٥٥) ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى كفالة القيام في الوقت المناسب بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء والأمين العام ، لدى أدائه لواجباته ، إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية ، لدى تنفيذ

(٥٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 86. IV. 1) .

(٥٣) A/41/618 .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٥ (E/1986/25) ، الفصل الرابع .